

**مرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة أمير دولة البحرين،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تنظيم معاشات ومكافآت
التقاعد لموظفي الحكومة وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون تنظيم معاشات
ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام وتعديلاته،

وعلى الأمر الأميري رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بإنشاء وتشكيل الحرس الوطني،
وبناءً على عرض وزراء الدفاع والداخلية والمالية والاقتصاد الوطني ورئيس الحرس
الوطني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة المعدلة بالمرسوم بقانون رقم
(٧) لسنة ١٩٩١ النص الآتي:

يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لصندوق التقاعد بقرار يصدر من رئيس مجلس
الوزراء على النحو التالي:

رئيساً	وزير المالية والاقتصاد الوطني
نائباً للرئيس	محافظ مؤسسة نقد البحرين

أعضاء

مدير عام دائرة الشؤون القانونية
مدير عام الهيئة العامة لصندوق التقاعد
ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
ممثل عن وزارة المالية والاقتصاد الوطني
ممثل عن ديوان الخدمة المدنية
ممثل عن وزارة الصحة
ممثل عن وزارة الدفاع
ممثل عن وزارة الداخلية
ممثل عن الحرس الوطني
عضوان من ذوي الخبرة في الإدارة والاقتصاد
بترشيح من وزير المالية والاقتصاد الوطني
وتكون مدة عضويتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٢١هـ
الموافق: ١ يوليو ٢٠٠٠م